المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

مسائل حُكيَ فيها الإجماع عند الإمام ابن تيمية
– نماذج مختارة من باب الصلاة –

الدكتورة: سوار أحمد حسين عنانبه

كلية الشريعة– جامعة مؤتة

Email: Swearennab36@gmail.com

الملخص:

جاء هذا البحث لحقيق مسائل الإجماع عند ابن تيميّة في أداء الصلاة وتأخيرها، وقضائها وسقوطها، حيث تناولت الدراسة التعريف بالإمام ابن تيمية ، مع بيانٍ تفصيلي لألفاظ الإجماع عند الإمام ابن تيمية ، وبعدها تطرق البحث إلى بعض المسائل التى حكى فيها ابن تيمية الإجماع، وكانت هذه النماذج مختارة ومنتقاة من باب الصلاة، وخلص البحث، إلى أن ألفاظ الإجماع الصريحة عند ابن تيميّة مشتقة من لفظ أجمع، وأما الألفاظ الدالة على الإجماع فقد كان يسوقها بألفاظ الاتفاق، ونفي النزاع، ونفي الخلاف والعلم فيه.

Summary:

This research came true.The issues of unanimity of Ibn Taymiyyah in the performance of prayer and its delay, its judiciary and its fall, where the study dealt with the definition of Imam Ibn Taymiyyah, with a detailed statement of the words of unanimity at Imam Ibn Taymiyyah, and then touchedResearch to some of the issues in which Ibn Taymiyyah spoke the consensus, and these models were selected and selected from the door of prayer, and the research concluded, that the words of the explicit consensus of Ibn Taymiyyah are derived from the word agreed, and the words indicating unanimity were marketed by the words of the agreement, denying the conflict, denying disagreement and knowledge of it.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

إن الإجماع من أهم المصادر التي بحثها الأصوليون في كتبهم فهو المصدر الثالث للتشريع، ويدخل هذا المصدر في أبواب الفقه جميعها؛ فقد تعدد العلماء الذين اشتهروا بحكاية الإجماع ونقله، ومن هؤلاء ابن تيميّة رحمة الله فقد كان كثير العناية بنقل الإجماعات، إما بالنص على وقوع الإجماع صراحة، أو بالدلالة، وذلك في كتابه (مجموع الفتاوى).

وقد كثر السؤال في هذه الأيام عن مدى صحة ابن تيميّة في نقله للإجماع، وفي نفيه لوقوع الخلاف، ومن أجل ذلك أردت جمع المسائل التي حكاها ابن تيميّة، واختبار حكاية الإجماع عنده صراحةً كانت أم دلالةً.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي: **ما المسائل التي حكى فيها ابن تيميّة الإجماع صراحة أو دلالة في باب الصلاة؟** وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما نسبة الصحة في نقل ابن تيميّة للإجماع صراحة أو دلالة؟
٢. مَن مِن العلماء وافق ابن تيميّة فيما نقله من إجماعات، ومن خالفه؟

أهداف البحث:

هدفت هذه الدراسة لتحقيق هدف واحد، يتمثل في الكشف عن مدى صلاحية الاعتماد في نقل حكايات الإجماع، من كتاب مجموع الفتاوى، لابن تيميّة.

أهميّة البحث:

تظهر أهميّة الدراسة فيما يأتي:

١. إثراء المكتبة الفقهيّة بدراسة متخصّصة في موضوع إجماعات ابن تيميّة، ومساعدة العلماء المسلمين والباحثين الذين يعتمدون على إجماعات ابن تيميّة، وذلك ببيان صحة نقل الإجماع عنده.
٢. قطع الخلاف، في مدى صحة نقل حكايات الإجماع، عن ابن تيميّة.

حدود البحث:

١. اقتصرت على الذي يُعتد بهم بالإجماع وهم: المذاهب الأربعة. والمذهب الظاهري، وأتطرق لرأي هذا المذهب عند المسائل التي لا يوجد فيها حكاية إجماع موافقة للنقل.

واقتصر هذه البحث أيضاً على نقل حكاية الإجماع من العلماء الذين اشتهروا بنقل الإجماعات، ومنهم: ابن المنذر (ت: ٣١٩ه). ابن هُبَيْرَة (ت: ٥٦٠ه). ابن رشد (ت: ٥٩٥ه). ابن قدامة (ت: ٦٢٠ه). ابن القطان (ت: ٦٢٨ه). النووي (ت: ٦٧٦ه). وغيرهم

الدراسات السابقة:

١. دراسة: البوصي، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيميّة**، ت: عبد الله بن مبارك البوصي آل سيف، مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف، ط١، ١٩٩٩م، مج١.

يتفق كتاب البوصي مع موضوع دراستي في ذكر المسائل التي حكى فيها ابن تيميّة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها، ويظهر اختلاف هذا الكتاب عن دراستي في أن الكتاب قد تناول جميع المسائل التي حكى ابن تيميّة فيها الإجماع في جميع الأبواب، عدّاً واحصاء، دون أيّ اختبار لدرجة الصحة، كما أنه اعتمد في ذكر مسائل الإجماع على ضم مجموعة من النصوص تحت عنوان واحد، وقام البوصي بتكرار النصوص تحت عناوين مختلفة دون تعليق أو تحليل، بينما تناولت دراستي باب الصلاة فقط، وذلك ببيان جميع المسائل وتحليلها ومعرفة درجة دقة نقل الإجماع، وذلك بتحديد الموافقين والمخالفين منها في كل نص من نصوص ابن تيميّة، فقد جعلت كل نص مسألة قائمة بذاتها، وما تشابه منها وضعته تحت عنوان موحد.

٢. دراسة النصر، عامر سلامة عقيل، **المسائل الأصولية التي حكى عليها ابن تيميّة الإجماع والاتفاق: جمعاً ودراسة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق-الاردن، ٢٠١٩م.

وقد قسمت الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول، تناول الفصل الأول مسائل الإجماع والاتفاق المتعلقة بالأحكام، وتناول الفصل الثاني مسائل الإجماع والاتفاق المتعلقة بالأدلة، وأما الفصل الأخير فقد تناول الإجماع والاتفاق المتعلقة بالتعارض والتقليد. **وتتفق دراسة** النصر مع موضوع دراستي في الفصل التمهيدي، حيث تناولت الدراسة في المبحث الثاني التعريف بالإجماع والتعريف بابن تيميّة، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنها تناولت مسائل الإجماع والاتفاق في المسائل الأصولية من مؤلفات ابن تيميّة المختلفة، بينما تناولت دراستي مسائل الإجماع في التطبيقات الفقهية في باب الصلاة من كتابه مجموع الفتاوى.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

١. **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال تتبّع مسائل الإجماع في كتاب مجموع الفتاوى في باب الصلاة وجمعها وتحليلها ومناقشة مسائل الإجماع عند ابن تيميّة والتأكد من صحتها.

٢. **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال تحليل نص عبارة ابن تيميّة، وبيان حكاية الإجماع عنده وتحديدها صراحة كانت أم دلالة، وتتبعها مع غيرها من كتب المذاهب وممن نقل حكاية الإجماع.

٣. **المنهج المقارن**: وذلك من خلال دراسة المسائل ومقارنة ما نقله ابن تيميّة مع أقوال غيره من الأئمة ممن الإجماع، ومعرفة صحة ودقة نقل ابن تيميّة للإجماع.

المبحث الأول: التعريف بابن تيميّة.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته.

أولا: اسمه ونسبه: هو العلامة الحافظ الحجة المجتهد المفسر شيخ الإسلام، نادرة العصر، علم الزهاد تقي الدين أبو العباس، أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر، بن علي، بن عبد الله ابن تيميّة الحراني، وكنيته ابن تيميّة[١].

ثانيا: مولده ووفاته: ولد في عاشر ربيع الأوَّل سنة إحدى وستين وست مئة (٦٦١هـ) بحرَّان، هاجر أبوه به وبإخوانه إلى دمشق سنة سبع وستين وستمائة، وكانت وفاته في العشرين من شهر ذي القَعْدة، سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مئة(٧٢٨هـ)، مسجوناً بقاعة من قلعة دمشق، وشيَّعه أُممٌ لا يُحصون إلى مقبرة الصوفية[٢].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

تتلمذ ابن تيميّة على يد الكثير من علماء، فسمع منهم وروى عنهم العلم، والحديث، والتفسير، واللغة، وغيرها الكثير من العلوم، ونال حظا وافرا من العلم عن طريقهم، كما تتلمذ على يد ابن تيميّة الكثير من طلاب العلم، فهم لا يحصون عدداً، وسوف أذكر أبرز وأشهر شيوخه وتلاميذه:

أولا: أبرز شيوخ ابن تيميّة[٣]: ١- أبو العباس، زين الدين، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، (ت: ٦٦١هـ). **٢-** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ). **٣-** عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس العلثى ثم البغدادي، عفيف الدين، (ت: ٦٨٥هـ). **٤-** ست الدار بنت عبد السلام ابن تيميّة، عمة

[١] بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ص٢١٨. ابن عبد الهادي، **العقود الدرية**، ج١، ص١٨.

[٢] ابن عبد الهادي، **العقود الدرية**، ج١، ص١٨. محمد عزيز، **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميّة**، ج١، ص٢٧٣.

[٣] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٥، ص٣٢٥-٤٢٤..

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

شيخ الإسلام، (ت: ٦٨٦هـ). ٥- تقى الدين الواسطي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الصالحي الحنبلي، (ت:٦٩٢هـ).

ثانيا: أبرز تلاميذ ابن تيميّة[١]:

١-حمد بن المنجا بن عثمان التنوخي، (ت: ٧٢٤هـ). ٢- يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام البتي، (ت: ٧٢٦هـ). ٣- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن قدامة، (ت: ٧٤٤هـ). ٤- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ). ٥-البزار، عمر بن علي، (ت: ٧٤٩هـ).

المبحث الثالث: دراسة مختصرة عن الإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة: مأخوذ من مادة جمع، وهذا يدل على ضم الشيء وتقريب بعضه من بعض[٢]، أما من حيث الاستعمال يطلق في اللغة على معنيين: **أولاً: بمعنى الإمضاء، والعزم والتصميم على الشيء**[٣]. **ثانياً: بمعنى الإتفاق**، أي إجماع الأمة[٤]، وهو المعنى المختار في الرسالة؛ لأنه لا يتصور وقوع الإجماع من الواحد.

الفرع الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحا: وأما في الاصطلاح: فقد أورد العلماء تعريفات كثيرة للإجماع أذكر منها **تعريف الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بقوله:** " هو اتفاق مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"[٥].

قوله: **اتفاق مجتهدي**، قيد خرج منه اتفاق غير المجتهدين، كالعوام والمقلدين، وخرج منه اتفاق المجتهد الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد،**أما** قوله: **أمة - محمد صلى الله عليه وسلم-**، قيد خرج منه الأمم السابقة، وخرج منه اتفاق غير أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأما قوله: **بعد وفاته**، قيد خرج منه أي إجماع في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لأن الحجة في حياته هي في أقواله وأفعاله وتقريراته. وأما قوله: **في عصر من الأعصار**، قيد خرج منه الإجماع في غير العصر، أي لا يتصور أن يكون الإجماع في كل العصور، فلا بد من وجود

---

[١] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٦، ص٢٣١، ٢٣٢، ٢١٩، ١٩٩،١٥٣.

[٢] أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص٤٧٩. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٥٣-٦٠.

[٣] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧١٠. مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس**، ج٢٠، ص٤٦٤.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٥٧، ٥٨. مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس**، ج٢٠، ص٤٦٣.

[٥] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦ ص ٣٧٩. الشوكاني، **إرشاد الفحول** ج١، ص١٩٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المجتهدين واتفاقهم داخل هذا العصر ولا يقبل من كان خارجه، وأما قوله: **على أمر من الأمور**، قيد خرج منه اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي أو لغوي أو أمر دنيوي لا يتعلق بالدين.

المطلب الثاني: ألفاظ الإجماع عند ابن تيميّة:

تعددت ألفاظ الإجماع عند ابن تيميّة بتعدد المسائل التي حكى فيها الإجماع؛ لذلك سوف أقوم بعرض الألفاظ أو الاصطلاحات التي تدل على الإجماع عند ابن تيميّة على وجه الدقة، وفيما يأتي بيانها:

أولاً: ألفاظ الإجماع الصريحة عند ابن تيميّة:

وهو أن يصرح ابن تيميّة بعبارات دالة على أن هذا القول أو الفعل إجماع، وتكون هذه العبارات مشتقة من مادة (أجمع)، فقد ساق ابن تيميّة الإجماع بقوله: أجمعوا، بالإجماع، بإجماع، أجمع المسلمون، إجماع المسلمين، أجمع العلماء، بإجماع أهل العلم، أجمع الفقهاء، مجمع عليه، أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين، أجمع سلف الأمة وأئمتها، أجمع عليه سلف الأمة، أجمع عليه الأئمة والعلماء، أجمعت الأمة، أجمع عليها أهل السنة والجماعة، أجمع عليه أهل العلم والإيمان، الفقهاء أجمعوا.

ثانياً: الألفاظ الدالة على الإجماع عند ابن تيميّة: فقد عبر ابن تيميّة عن الإجماع بألفاظ أخرى دالة عليه، وفيما يلي بيانها:

- **فقد كان يسوق الإجماع بألفاظ الاتفاق وذلك بأن يقول:** بالاتفاق، باتفاق، اتفق المسلمون، اتفق أهل السنة والجماعة، اتفق سلف الأمة وأئمتها، اتفق أهل الملل، باتفاق العلماء، اتفق العلماء، باتفاق الأئمة، باتفاق المسلمين، اتفقوا كلهم، باتفاق أولي الألباب، اتفق الفقهاء، متفق عليه بين المسلمين، باتفاق أئمة المسلمين، باتفاق أئمة الدين، اتفق سلف الأمة، اتفق أهل العلم، اتفق أهل السنة وأئمة المسلمين، اتفق عليه العقلاء، اتفقت عليه الأمة، اتفق الناس كلهم، اتفق أئمة الإسلام، اتفق عليه الصحابة وأئمة الإسلام.
- **كما عبر ابن تيميّة عن الإجماع بنفي النزاع فقد كان يسوق الإجماع بقوله:** بلا نزاع، لا نزاع بين المسلمين، بلا نزاع بين الأئمة، لم يتنازع العلماء فيه، ولم يتنازعوا، بلا نزاع، لا نزاع بين العلماء، لا نزاع فيه بين العقلاء، لا نزاع فيه بين أهل الملل من المسلمين، بلا نزاع بين أهل العلم، لا نزاع فيهما بين أحد من المسلمين، بلا نزاع نعرفه بين العلماء، بلا نزاع أعلمه، بلا نزاع أعلمه بين العلماء.
- **وعبر ابن تيميّة أيضاً عن الإجماع بألفاظ تنفي الخلاف والعلم فيه، كأن يقول:** لا أعلم خلافا بين أهل العلم، لا أعلم خلافا بين المسلمين، لم يخالف أحد من طوائف المسلمين، لا خلاف فيه، لا نعلم خلافا، ولم نعثر فيه على خلاف، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين الأمة، لا خلاف بين الناس، لا خلاف بين العلماء، لا

خلاف بين جميع علماء المسلمين، لا خلاف بين السلف، بلا خلاف عند أحد من الأمة، لا خلاف بين الأئمة، لا خلاف بين الفقهاء، لا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين، لا خلاف في ذلك بين الفقهاء كلهم.

المبحث الثالث: المسائل التي حكى فيها ابن تيميّة الإجماع صراحة أو دلالة، في أداء الصلاة، وتأخيرها، وقضائها، وسقوطها.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بأداء الصلاة وتأخيرها.

الفرع الأول: الإجماع على وجوب أداء الصلاة في وقتها للمريض.

أولاً: نص عبارة ابن تيميّة: " فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعدا أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما"[١].

ثانياً: صورة المسألة: وضح شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة أن المريض يصلي في الوقت قاعداً، أو على جنب إذا كان قيامة للصلاة يزيد من المرض، فإذا صلى المريض قاعداً أو مضطجعاً فصلاته صحيحة وليس عليه شيء، وسأنظر في آراء المذاهب الفقهية للتأكد من وقوع الإجماع في هذه المسألة.

ثالثاً: التحقق من صحة الإجماع في وجوب أداء الصلاة في وقتها للمريض: وافق ابن تيميّة **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥] في أن المريض غير القادر على القيام له أن يصلي قاعداً أو على جنب، في وقت الصلاة، وهذا موافق لإجماع ابن تيميّة، ووافقه في نقل حكاية الإجماع:

- **ابن رشد**: " أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع ويصلي جالسا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما"[٦].
- **ابن قدامة**: " أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا"[٧].
- **ابن القطان**: " وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا"[١].

---

[١] ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٣٠.

[٢] الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج١، ص٢١٧، ٢١٨.

[٣] القيرواني، **متن الرسالة**، ج١، ص٤٢.

[٤] الشافعي، **الأم**، ج١، ص٩٩.

[٥] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٢، ص٣٠٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٦.

[٦] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص١٨٨.

[٧] ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٦.

رابعاً: الخلاصة: يظهر للباحثة أن المسألة **محل إجماع** بين الفقهاء، وأن ابن تيميّة ناقل لهذا الإجماع، فعن عائشة – رضي الله عنها- "(**أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم)**"[٢]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين: **"(صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)**"[٣].

الفرع الثاني: الإجماع على حرمة تأخير الصلاة عن وقتها.

أولاً: نص عبارة ابن تيميّة: " وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار. فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق العلماء"[٤].

ثانياً: صورة المسألة: وضح شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر، ولا يجوز تأخير صلاة الظهر والعصر إلى بعد غروب الشمس، وكذلك صلاة الليل المغرب والعشاء إلى بعد طلوع الشمس، فهو من الأفعال المحرمة، وسأنظر في آراء المذاهب الفقهية للتأكد من وقوع الإجماع في هذه المسألة.

ثالثاً: التحقق من صحة الإجماع في حرمة تأخير الصلاة عن وقتها: وافق ابن تيمة **الحنفية**[٥]، **والمالكية**[٦]، **والشافعية**[٧]، **والحنابلة**[٨] في أن تأخير الصلاة عن وقتها محرم وكبيرة من الكبائر فلا يجوز في أي حال كان، فلابد أن تكون في وقتها ولا يخرج عن وقتها، إلا لعذر كالجمع والسفر، ولكن في تأخير صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار لم يقل به أحد حتى في السفر والمرض، ووافق ابن تيميّة في حكاية الإجماع:

- **ابن هُبَيْرَة:** " وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظا ذاكرا قادرا على فعلها غير ذي عذر ولا مريد لجمع"[٩].

---

[١] ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج١، ص١٦٩.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ج١، ص١٣٧، حديث رقم ٦٨٣.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ج٢، ص٤٨، رقم ١١٧.

[٤] **ابن تيمية، مجموع الفتاوى**، ج22، ص٣١.

[٥] الشيباني، **الأصل**، ج١، ص١٥٤، ١٥٥. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٢٧.

[٦] الأصبحي، **المدونة**، ج١، ص٢٠٣، ٢٠٤. القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٢٤.

[٧] ابن النقيب، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، ج١، ص٣٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣٩٢.

[٨] المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٩٨، ٤٠٠. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٧١– ٢٧٣، ج٢، ص٣٠٩.

[٩] ابن هُبَيْرَة، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج١، ص82.

- **ابن قدامة**: "أما تأخير الصلاة عن وقتها، لا خلاف بيننا في تحريمه"[١].
- **النووي**: " ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر أو المطر"[٢].

رابعاً: الخلاصة: يظهر للباحثة أن المسألة **محل إجماع** بين الفقهاء، وابن تيميّة ناقل لهذا الإجماع، فإن تأخير الصلاة عن الوقت من التفريط، قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) [٣]، قال تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا)"[٤].

الفرع الثالث: الإجماع على وجوب الصلاة بالوقت لمن لم يدرك الماء إلا بعد خروج وقتها.

أولاً: نص عبارة ابن تيميّة:

قال ابن تيميّة: "على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده، إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلا بالشرط"[٥].

ثانياً: صورة المسألة: بيّن شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة أن من انقطع عنه الماء ودخل وقت الصلاة، ولا يستطيع تحصيل الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، فإنه يتيمم ويصلي باتفاق المسلمين والعلماء؛ لأن انشغاله بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة، فمن صلى وهو واجد للماء، ولكن لا يستطيع الوصول إليه إلا بعد خروج وقت الصلاة، تكون صلاته صحيحة، وسأنظر في آراء المذاهب الفقهية للتأكد من وقوع الإجماع في هذه المسألة.

ثالثاً: التحقق من صحة الإجماع في الصلاة بالوقت لمن لم يدرك الماء إلا بعد خروج وقتها: وافق ابن تيميّة **المالكية**[٦]، و**الشافعية**[٧]، و**الحنابلة**[١] في أنه يجوز التيمم لمن وجد الماء، إذا كان الذهاب إليه واستعماله يخرجه

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٣٠٩.

[٢] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج3، ص63.

[٣] سورة **الماعون**، آية: ٤–٥.

[٤] سورة **مريم**، آية: ٥٩.

[٥] **المصدر السابق نفسهُ**، ج٢٢، ص٥٧.

[٦] الأصبحي، **المدونة**، ج١، ص٦٢. البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص٤٦.

[٧] الشافعي، **الأم**، ج١، ص١١٧.

يخرجه عن وقت الصلاة، فإنه يتيمم ويصلي لكي لا تفوته الصلاة، وخالف ابن تيميّة **الحنفية**[٢] فقد فرق الحنفية في المسافة التي يعثر فيها على الماء، فإن كانت أكثر من ميل جازت صلاته، وإن كانت المسافة ميلا أو أقل لا تجوز صلاته وعليه أن يتوضأ ويصلي حتى لو خرج الوقت فإنه يصليها قضاء.

رابعاً: الخلاصة: يظهر للباحثة أن المسألة **ليست محل إجماع** بين الفقهاء، فقد خالف الحنفية الحكم في هذه المسألة، وكان مستند ابن تيمية في ذلك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال: (دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٣].

الفرع الرابع: الإجماع على وجوب أداء الصلاة على الناسي إذا تذكرها.

أولاً: نص عبارة ابن تيميّة: " فأما الناسي للصلاة: فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول الله المستفيضة عنه باتفاق الأئمة"[٤].

ثانياً: صورة المسألة: بيّن شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة أن من نسي صلاة فإنه في أي وقت تذكرها وجب عليه أداء هذه الصلاة، وسأنظر في آراء المذاهب الفقهية للتأكد من وقوع الإجماع في هذه المسألة.

ثالثاً: التحقق من صحة الإجماع في وجوب أداء الصلاة على الناسي إذا تذكرها: وافق ابن تيميّة **الحنفية**[٥]، **والمالكية**[٦]، **والشافعية**[٧]، **والحنابلة**[٨] في أن من نسي صلاةً وجب عليه أداؤها إذا تذكرها، ووافق ابن تيميّة في حكاية الإجماع:

- **ابن رشد**: " فأما على من يجب القضاء؟ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم"[٩].

---

[١] المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٢٧٧. النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج١، ص٨٣.

[٢] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج١، ص١٣٦. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٤٤،٤٣.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء، ج٩، ص٩٤، حديث رقم ٧٢٨٨.

[٤] ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٩٩،٩٨.

[٥] الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج١، ص١٣٥، ١٤٩.

[٦] الأصبحي، **المدونة**، ج١، ص٢١٥،٢١٤.

[٧] الشافعي، **الأم**، ج١، ص١٧٤،١٧٣. المزني، **مختصر المزني**، ج٨، ص١١٣.

[٨] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٢٩٢، ٤٤٦.

[٩] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص١٩٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

- **ابن القطان**: " واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها؛ فعليه إعادتها"[١].

رابعاً: الخلاصة: يظهر للباحثة أن المسألة **محل إجماع** بين الفقهاء، وأن ابن تيميّة ناقل لهذا الإجماع، فعن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"**[٢].

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بقضاء الصلاة وسقوطها.

الفرع الأول: الإجماع على عدم قضاء الكافر لما فاته من الصلاة إذا أسلم.

أولاً: نص عبارة ابن تيميّة: " قاعدة: ما تركه الكافر الأصلي من واجب: كالصلاة والزكاة والصيام، فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه، سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته، وسواء كان كفره جحوداً، أو عناداً، أو جهلاً"[٣].

ثانياً: صورة المسألة: وضح شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة أن من ولد وهو كافر ثم أسلم، فإنه ليس عليه قضاء شيء مما فاته؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وهذا بالإجماع وباتفاق العلماء، وسأنظر في آراء المذاهب الفقهية للتأكد من وقوع الإجماع في هذه المسألة.

ثالثاً: التحقق من صحة الإجماع في عدم قضاء الكافر لما فاته من الصلاة إذا أسلم: وافق ابن تيميّة **الحنفية**[٤]، **والمالكية**[٥]، **والشافعية**[٦]، **والحنابلة**[٧] في أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات؛ لأنه غير مكلف بالعبادة فالإسلام شرط التكليف.

ووافق ابن تيميّة في حكاية الإجماع، **ابن قدامة**:" وأما الكافر فإن كان أصليا لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره، بغير خلاف نعلمه"[٨].

---

[١] ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج١، ص١٢٦.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ج١، ص١٢٢، حديث رقم ٥٩٧.

[٣] ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٧.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٤٦.

[٥] الأصبحي، **المدونة**، ج٢، ص٢٢٧.

[٦] الشافعي، **الأم**، ج١، ص٨٩.

[٧] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٣٩٠. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص288.

[٨] ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص288.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

رابعاً: الخلاصة: يظهر للباحثة أن المسألة **محل إجماع** بين الفقهاء، وأن ابن تيميّة ناقل لهذا الإجماع، فقد وعد الله الذي يسلم بالمغفرة، فقد جاء في كتابه الكريم: **(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)**[1]. كما جاء عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام)** [2].

الفرع الثاني: الإجماع على عدم سقوط الركوع والسجود وأنه لا بدل لهما.

أولاً: نص عبارة ابن تيميّة: " والواجبات التي قيل إنها تسقط بالسهو: كالتشهد الأول لم يقل إنها تسقط إلى غير بدل بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو بخلاف الأركان التي لا بدل لها: كالركوع والسجود فإما أن يقال: إنها واجبة في الصلاة وإنها تسقط إلى غير بدل فهذا ما علمنا أحدا قاله وإن قاله قائل فهو ضعيف مخالف للأصول"[3].

ثانياً: صورة المسألة: فرق شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة بين الواجب والركن، فمن صلى ونسي واجباً فإنه يسقط إلى بدل وهو سجود السهو، أما إذا نسي ركنا من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها لا يسقط إلى بدل، بل يجب عليه أن يأتي بالركن، ويسجد للسهو، فإذا نسي الركوع أو السجود مثلا وجب عليه أن يأتي بالركوع أو السجود؛ لأنه نسي ركنا من أركان الصلاة، ويسجد للسهو، وسأنظر في آراء المذاهب الفقهية للتأكد من وقوع الإجماع في هذه المسألة.

---

[1] سورة **الأنفال**، آية: ٣٨.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب قسمة الماء، ج٢، ص ٨٣١، رقم ٢٤٨٥، حكم عليه الألباني حديث صحيح.

[3] ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج٢٣، ص٣٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ثالثاً: التحقق من صحة الإجماع في عدم سقوط الركوع والسجود وأنه لا بدل لهما: وافق ابن تيميّة **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤] في أن من نسي ركنا من أركان الصلاة عليه أن يأتي به ولا يسقط إلى بدل، وعليه السهو، ووافق ابن تيميّة في حكاية الإجماع:

- **ابن القطان**: " وأجمع الجميع أن المصلي إن نسى الركوع من الصلاة وسجد، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع. "[٥].

رابعاً: الخلاصة: يظهر للباحثة أن المسألة **محل إجماع** بين الفقهاء، وأن ابن تيميّة ناقل لهذا الإجماع، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [٦]، وقد نقل الأثرم عن أحمد الوقف في هذه المسألة " فنقل عنه فيمن نسي سجود السهو فقال: إذا كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه. قلت: فإن كان فيما سها فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هاه ولم يجب قال: فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده و " مسائل الوقف " يخرجها أصحابه على وجهين"[٧].

الفرع الثالث: الإجماع على سقوط القيام والقراءة بالعجز في الصلاة.

أولاً: نص عبارة ابن تيميّة:" وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة "[٨].

ثانياً: صورة المسألة: بيّن شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة أن من لا يقدر على القيام أو القراءة في الصلاة، يسقط عنه القيام إذا لم يكن قادراً عليه، وسأنظر في آراء المذاهب الفقهية للتأكد من وقوع الإجماع في هذه المسألة.

ثالثاً: التحقق من صحة الإجماع في سقوط القيام والقراءة بالعجز في الصلاة: وافق ابن تيميّة **الحنفية**[٩]، **والمالكية**[١٠]، **والشافعية**[١١]، **والحنابلة**[١٢]، **والظاهرية**[١] في أن القيام والقراءة يسقطان بالعجز عن القيام

---

[١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٩٦، ٢١٠.

[٢] القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، ج١، ص٣٠١.

[٣] الشافعي، **الأم**، ج١، ص٢٣٧. الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، ج١، ص٤٢.

[٤] المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٤٦٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص(٢٢،٣٠).

[٥] ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج١، ص156.

[٦] سورة **الحج**، آية:٧٧.

[٧] ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج٢٣، ص٣٣.

[٨] ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج23، ص 73.

[٩] ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص١٠٣. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٠٧.

[١٠] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص١٦١، ١٦٢، ١٦٦.

[١١] الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، ج١، ص٤٤.

[١٢] المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٣١٠، ٣٠٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٣٥، ج٢، ص١٠٧.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

فمن صلى وهو غير قادر على أحدهما أو كلاهما سقطا عنه، ووافق ابن تيميّة في حكاية الإجماع على سقوط القيام بالعجز، والقراءة تتبع حكم القيام عند العجز:

- **ابن رشد**: " أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما،"[٢].
- **ابن قدامة**: " أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا"[٣].
- **ابن القطان**: " وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا"[٤].

رابعاً: الخلاصة: يظهر للباحثة أن المسألة **محل إجماع** بين الفقهاء، وأن ابن تيميّة ناقل لهذا الإجماع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال: (دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٥].

الخاتمة.

أولاً: إن ألفاظ الإجماع الصريحة عند ابن تيميّة مشتقة من لفظ أجمع، وأما الألفاظ الدالة على الإجماع عند ابن تيميّة فقد كان يسوقها بألفاظ الاتفاق، ونفي النزاع، ونفي الخلاف والعلم فيه.

ثانياً: المسائل المتعلقة في أداء الصلاة وتأخيرها، جميعها محل إجماع باستثناء مسألة واحدة، وهي ما يتعلق بالصلاة بالوقت لمن لم يدرك الماء إلا بعد خروج وقتها.

ثالثاً: إن المسائل المتعلقة بقضاء الصلاة وسقوطها، جميعها محل إجماع بين الفقهاء.

المصادر والمراجع

- الشافعي، محمد بن إدريس بن عباس، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٠ه.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.ط، د.ت.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ابن القطان، علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ه.
- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م.
- ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة النبوية)، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٦هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، د.ط، بيروت، د.ت، دار الفكر.

---

[١] ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج3، ص١٤٠، ج٢، ص١٠٣.

[٢] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص١٨٨.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٦.

[٤] ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج١، ص١٦٩.

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء ج٩، ص٩٤، حديث رقم ٧٢٨٨.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٤م.
- بن يوسف، ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، **العقود الدرية مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، **المغني**، د.ط، ١٣٨٨ه.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- ابن هبيرة، يحيى الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٩٩٤م.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م.
- الزركشي، محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق، ط١، ١٩١٤ه.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
- المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل المعروف بالمبسوط** تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي-، د.ط، د.ت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر. **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.
- قيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ه.
- القيرواني، عبد الله بن أبي يزيد، **متن الرسالة**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين. **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد. **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ابن منظور، جمال الدين. **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ت: علي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميّة خلال سبعة قرون**، دار عالم الفوائد –مكة، ط٢، ١٤٢٢ ه.